

لائحة

لائحة متطلبات خطط الطوارئ خارج الموقع للمرافق النووية (FANR-REG-15)

النسخة 0

المحتويات

2	التعاريف
2	المادة (1)
3	النطاق
3	المادة (2)
3	شروط وإجراءات إعداد خطط الطوارئ خارج الموقع
3	المادة (3)
4	مسؤوليات وواجبات التنفيذ
4	المادة (4)
5	تدابير تخفيف ومعالجة العواقب
5	المادة (5)
6	إجراءات تحذير أفراد الجمهور
6	المادة (6)
7	تدابير اختبار التأهب للطوارئ
7	المادة (7)

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها، وتكون للكلمات والعبارات التي استخدمت ولم تُعرّف هنا المعاني المنسوبة إليها في المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2009، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (القانون):

السلطة المختصة
جهة حكومية اتحادية أو محلية لديها مسؤوليات محددة قانونياً في المجالات الواردة في المادة 3(2) من هذه اللائحة.

الأثر القطعي
أثر صحي إشعاعي توجد له عموماً عتبة حدية لمستوى الجرعة، حيث تزداد حدة الأثر فوق هذه العتبة كلما زادت الجرعة. يوصف هذا الأثر بأنه أثر قطعي حاد إذا كان مميتاً أو مهدداً للحياة أو مؤدياً لعجز دائم ينتقص من نوعية الحياة.

المستوى الموجب لاتخاذ إجراءات الطوارئ (EAL)
معيّار معيّن محدّد سلفاً وقابل للملاحظة يُستخدم من أجل الكشف عن فئة الطوارئ والتعرّف عليها وتحديدها.

مرفق عمليات الطوارئ (EOF)
المرفق المعني بتنسيق التصدي داخل الموقع وخارجه لحالة طوارئ تبيّر اتخاذ إجراء وقائي خارج الموقع.

الحدث العدائي
تصرف موجّه نحو مرفق ما أو عامليه، يُستخدم فيه العنف لتدمير المعدات وأخذ رهائن و/أو تهديد المرخص له لتحقيق غاية محددة. ويتضمّن ذلك الهجوم جواً أو براً أو بحراً باستخدام البنادق أو المتفجرات أو القذائف أو المركبات أو أجهزة أخرى تُستخدم للقوة التدميرية.

خطة الطوارئ خارج الموقع
خطة الطوارئ المطلوب، بموجب المادة 50 من القانون، إعدادها واستمرار العمل بها والتنسيق بشأنها بواسطة السلطات المختصة والمرخص له بهدف توفير الحماية المدنية وحماية الجمهور من الحوادث والكوارث.

الإجراء الوقائي
إجراء، بخلاف الإجراء العلاجي، يتم اتخاذه لأغراض تجنّب أو تقليل الجرعات التي من المحتمل تلقّيها في حالة تعرض طارئة.

جهاز التصدي
إجراء وقائي عاجل
جهاز مسؤول عن إدارة أو تنفيذ أي جانب من جوانب التصدي للطوارئ.
إجراء وقائي يجب اتخاذه فوراً ليكون فعالاً (عادةً خلال ساعات) في حال وقوع طارئ، وهو إجراء تقل فاعليته بشكل ملحوظ في حال تأخير اتخاذه.

النطاق
المادة (2)

1. تتضمن المواد 49 و50 و51 و55 من القانون أحكاماً تخضع لها خطط الطوارئ خارج الموقع. ووفقاً للمادة 55 من القانون، تحدّد هذه اللائحة:
- أ. شروط وإجراءات إعداد خطط الطوارئ خارج الموقع؛
 - ب. مسؤوليات وواجبات التنفيذ؛
 - ج. تدابير تخفيف ومعالجة العواقب؛
 - د. إجراءات تحذير الجمهور؛ و
 - هـ. تدابير اختبار التأهب للطوارئ.

شروط وإجراءات إعداد خطط الطوارئ خارج الموقع
المادة (3)

1. يجب على السلطات المختصة، بالتنسيق مع المرخص له، أن تقوم بإعداد خطة الطوارئ خارج الموقع، والتي يجب أن يتم التدريب عليها ومراجعتها قبل تسلّم الوقود النووي في مرفق نووي ما.
2. بالإضافة إلى المرخص له، يجب أن تشارك السلطات المختصة المسؤولة عن المجالات التالية (أو المجالات ذات الصلة) في إعداد خطة الطوارئ خارج الموقع:
- أ. الحماية المدنية، بما في ذلك القيادة والسيطرة، والإنذار والتبليغ، والاتصالات؛
 - ب. حفظ الأمن؛
 - ج. مكافحة الحرائق والإنقاذ؛
 - د. الأمن الوطني؛
 - هـ. الاستجابة الطبية للطوارئ؛
 - و. الحكومة المحلية؛
 - ز. النقل؛
 - ح. الصحة العامة؛
 - ط. الخدمات الاجتماعية؛
 - ي. الحماية البيئية؛
 - ك. إنتاج الغذاء والمياه والرقابة على استهلاك المنتجات الزراعية؛

ل. المعلومات العامة؛ و

م. المسائل الدولية.

3. يجب على الهيئة التعاون مع السلطات المختصة وتقديم المشورة والمعلومات لها فيما يتعلق بمسائل الوقاية من الإشعاعات المتعلقة بالتخطيط للطوارئ والتأهب لها.
4. يجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع التأهب للطوارئ المتعلقة بالأمن في حالات الطوارئ الناشئة عن حدث عدائي، بما في ذلك الهجمات الإلكترونية. كما يجب أن تتضمن احتمالات التصدي للطوارئ في الظروف التي تقع فيها طوارئ كبيرة غير نووية.

مسؤوليات وواجبات التنفيذ

المادة (4)

1. يجب أن تحدّد خطة الطوارئ خارج الموقع أدوار ومسؤوليات المرخص له والسلطات المختصة.
2. يجب أن تتناول خطة الطوارئ خارج الموقع متطلبات مركز التبليغ وإمكانية الاستجابة (المتوفرة في كل الأوقات) والقدرة على دعم العمليات المطوّلة. ويجب أن تتضمن:

أ. تكليف سلطة مختصة (لتكون جهة قيادية للتصدي للطوارئ) مسؤولة عن:

- 1) تطبيق نظام قيادة وسيطرة للتصدي للطوارئ؛
- 2) تنسيق عمليات التصدي للطوارئ التي تنفذها أجهزة التصدي؛
- 3) تكليف قائد للحدث يتولّى المسؤولية التامة عن عملية التصدي للطوارئ بكاملها وتوجيه الأنشطة وحل أي نزاعات بين أجهزة التصدي كافة؛ و
- 4) التأكد من الموافقة الخطية على نظام القيادة من قِبَل كافة أجهزة التصدي المحلية والوطنية والإقليمية والأجهزة الأخرى التي لديها دور في التصدي للطوارئ؛

ب. تعريف أو تحديد البنية التحتية المساندة الضرورية، بما في ذلك مستشفى مخصص للاستجابة الطبية للطوارئ ومرفق

لعمليات الطوارئ (ومرافق بديلة في ظروف وقوع حدث عدائي أو حوادث طبيعية خطيرة) ومركز للمعلومات العامة؛

ج. ترتيبات تقييم الطوارئ والقيام بإجراء القياسات الإشعاعية وتنسيق تقديم المشورة فيما يتعلق بالمسائل الإشعاعية للسلطات المختصة؛

د. تحديد دور مركز قيادة الحدث؛

هـ. تحديد مراكز اتصال في أجهزة التصدي المعنية يمكن الاتصال بها على مدار 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع؛

و. بيان تصنيف حالات الطوارئ في المرفق النووي حسب ما تم تحديدها في لائحة التأهب للطوارئ في المرافق النووية

(FANR-REG-12) والإجراءات الواجب اتخاذها بواسطة أجهزة التصدي المعنية لكل تصنيف؛

ز. ترتيبات التأكد من توافر الاتصالات اللازمة، مع الأخذ في الاعتبار احتمال وقوع أضرار على البنية التحتية للاتصالات؛

و

ح. خطة للأمن الإلكتروني خاصة بنظام القيادة.

3. يجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع أيضاً:

أ. ترتيبات لتبليغ البلدان المجاورة؛ و

ب. ترتيبات لتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولطلب المساعدة وفقاً لمتطلبات اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

4. يجب أن تحدّد خطة الطوارئ خارج الموقع الموارد المطلوب توفرها لدى كل سلطة مختصة لكي تتمكن من القيام بالدور المحدّد لها.

تدابير تخفيف ومعالجة العواقب

المادة (5)

1. يجب أن تحدّد خطة الطوارئ خارج الموقع الإجراءات الوقائية الاحترازية والإجراءات الوقائية العاجلة التي قد تكون هناك حاجة لاتخاذها، كما يجب أن تحدّد عملية اتخاذ قرار الإجراءات الوقائية خلال إطار زمني يتوافق مع الحماية الفاعلة للأفراد والممتلكات والبيئة.

2. يجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع:

أ. المستويات الموجبة لاتخاذ إجراءات الطوارئ (بما في ذلك الأحداث العدائية) المحدّدة وفقاً لمستويات التدخل المرجعية لتشكل أساساً لاتخاذ الإجراءات الوقائية الاحترازية والإجراءات الوقائية العاجلة. يجب أن يكون تصنيف حالات الطوارئ في خطة الطوارئ خارج الموقع متوافقاً مع تصنيفات خطة الطوارئ داخل الموقع المطلوبة بموجب لائحة الهيئة (FANR-REG-12)؛

ب. تحديد مناطق للطوارئ يتعيّن عمل ترتيبات بشأنها لاتخاذ إجراءات وقائية. ويجب أن تتضمن مناطق الطوارئ هذه:

1) منطقة اجراءات احترازية يتم عمل ترتيبات بشأنها بهدف اتخاذ إجراءات احترازية وقائية عاجلة قبل حدوث انبعاث مواد مشعة أو بعد حدوثه بقليل بناءً على الأوضاع في مرفق ما (مثل تصنيف الطوارئ)، وذلك بهدف التخفيف الفعلي للآثار القطعية الحادة؛ و

2) منطقة تخطيط للإجراءات الوقائية العاجلة يتم عمل ترتيبات بشأنها لاتخاذ إجراءات وقائية عاجلة بصورة فورية بهدف منع حدوث تسرب للجرعات خارج الموقع وفقاً لمعايير الأمان الدولية.

ج. تحديد إجراءات اتخاذ القرارات، بهدف:

1) الإخلاء الفوري أو توفير ملجأ خاص بصورة فورية لأفراد الجمهور داخل الموقع وللعاملين غير المُطالبين بالمحافظة على الأمان والأمن في المرفق النووي؛

- 2) الإخلاء الفوري أو توفير ملجأ أساسي بصورة فورية لأفراد الجمهور في منطقة الإجراءات الاحترازية (في كافة الاتجاهات)؛
 - 3) توفير العلاج الوقائي باليود (حصر الغدة الدرقية) في منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة؛
 - 4) توجيه أفراد الجمهور في منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة بالبقاء داخلها انتظاراً للمزيد من التعليمات (الإيواء الداخلي)؛
 - 5) إجراء مراقبة فورية داخل منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة (وفي الملاجئ بمنطقة الإجراءات الاحترازية) لتحديد ما إذا قد تم تجاوز للمستويات المرجعية، وبدء الإخلاء الفوري، إذا لزم الأمر؛
 - 6) فرض قيود على استهلاك الأغذية التي من المحتمل أن تكون قد تعرضت للتلوث داخل نطاق لتقييد الأغذية إلى أن يتم رصدها، وإصدار تعليمات لحماية المنتجات الزراعية؛
 - 7) مراقبة استهلاك محطات إنتاج المياه واتخاذ أي إجراء لازم لحماية امدادات مياه الشرب؛
 - 8) تقييد الدخول إلى المناطق التي تم إخلاؤها؛
 - 9) مراقبة الأفراد الذين تم إخلاؤهم وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إزالة التلوث أو حاجة إلى العلاج الطبي؛
 - 10) إدارة أي استجابة طبية ضرورية؛ و
 - 11) فتح أو تأسيس مراكز استقبال للأشخاص الذين تم إخلاؤهم من مناطق الطوارئ.
- د. الترتيبات اللازمة لاتخاذ الإجراءات أعلاه ضمن الأطر الزمنية التي تقرها الهيئة.

إجراءات تحذير أفراد الجمهور

المادة (6)

1. يجب أن تحدّد خطة الطوارئ خارج الموقع الترتيبات اللازمة لتقديم معلومات مفيدة وآنية وصحيحة وملائمة ومتسقة خلال حالة الطوارئ.
2. ويجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع ترتيبات من أجل:
 - أ. تنسيق إعلان المعلومات خلال حالة طوارئ، بما في ذلك تحديد السلطة المختصة التي ستكون مصدراً للمعلومات الرسمية؛
 - ب. تزويد أفراد الجمهور بمعلومات فورية حول المخاطر وأي إجراءات وقائية مطلوبة أو قد تكون ضرورية، بما في ذلك المعلومات الموجهة إلى أفراد الجمهور الموجودين خارج مناطق إجراءات الطوارئ؛
 - ج. التعامل مع أي معلومات مُضلّلة أو غير الدقيقة أو مُربكة ترد عبر وسائل الإعلام؛ و
 - د. التوعية المستمرة لأفراد الجمهور في المناطق المجاورة للمرفق النووي بشأن الإجراءات الوقائية.

تدابير اختبار التأهب للطوارئ

المادة (7)

1. يجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع ترتيبات لإجراء تمارين على خطة الطوارئ خارج الموقع بصورة منتظمة، ويجب أن تقوم الهيئة بمراجعة وتقييم هذ التمارين استناداً على المعايير المحددة في الإرشادات الرقابية الخاصة بها.
2. يجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع:
 - أ. وصفاً للمعرفة والمهارات والقدرات اللازمة لتنفيذ المهام المحددة في خطة الطوارئ خارج الموقع ومتطلبات التدريب اللازمة لدعمها.
 - ب. ترتيبات لإجراء تدريبات وتمارين خلال فترات منتظمة على المهام التي يجب القيام بها وفقاً لخطة الطوارئ خارج الموقع، بما في ذلك اختبار التواصل على المستوى المؤسسي. يجب أن تتضمن التمارين سيناريوهات إلكترونية. كما يجب إجراء تمارين على خطة الطوارئ خارج الموقع وخطة الطوارئ داخل الموقع قبل تسلّم وقود نووي في مرفق نووي ما، ثم إجراء هذا التمرين كل سنتين على الأقل بعد ذلك.
 - ج. ترتيبات لتقييم التدريبات والتمارين وللمراجعة اللاحقة لخطة الطوارئ خارج الموقع.